

٧١. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلি�ماً كثيراً إلى يوم الدين
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللس蓑عين يقول المصنف رحمه الله تعالى وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:00:00

دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیماً كثیراً إلى يوم الدين. كنا قد وقفنا عند حديث ابي قتادة رضي الله عنه - 00:00:20

ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلی ركعتين والحديث رواه الشیخان هذا الحديث حديث ابي قتادة من طرف من الحديث عن حينما تكلمنا عن احاديث النهي عن اوقات النهي - 00:00:40

عن الصلوات فيما سبق سنشير لذلك بعد قليل هذا الحديث فيه من الفقه مسائل اول هذه المسائل ان هذا الحديث دليل على استحباب تحية المسجد وهذا هو قول عامة اهل العلم. وانما قال بعض اهل العلم وبعض الظاهرية وغيرهم - 00:00:59
وجوب هاتين الركعتين بظاهر الامر في هذا الحديث وانما يصرف هذا الامر وانما يصرف ظاهر هذا الامر. وانما يصرف ظاهر هذا الامر عن ظاهره. وانما يصرف هذا الامر عن ظاهره - 00:01:18

ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان اعرابياً سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل علي غيرها اي الصلوات الخمس؟ قال لا الا ان تطوع. فدلنا ذلك على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اما هو - 00:01:32

وعلى الندب وعندنا في هذا الحديث في ما يتعلق بمشروعية تحية المسجد ثلاث مسائل. نأخذ ثنتين منها من قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجلس قوله صلى الله عليه وسلم فلانا نستفيد منها مسائل منها هاتان المسألتان. اولى هاتين المسألتين ان قوله فلا - 00:01:51

اجلس يدل على ان منتهی وقت مشروعية تحية المسجد عند الجلوس المرء يبدأ استحباب تحية المسجد من حين دخوله للمسجد.
وينتهي وقت استحبابها عند الجلوس عند جلوسه وهذا باتفاق اهل العلم كما حکاه النووي. ينتهي وقت الاستحباب عند الجلوس - 00:02:14

وقد مر معنا كثیراً قاعدة مشهورة وهي ان المستحبات اذا فات وقتها فانه لا يستحبب فانه لا يشرع قضاها ونحن قلنا هنا ان تحية المسجد ينتهي وقتها بالجلوس وعلى ذلك فان المرء اذا جلس - 00:02:42

فانه لا يشرع له ان يقوم فيأتي بهاتين الركعتين بانها سنة فات محلها والاصل والقاعدة ان السنن اذا فات محلها لا تقضى الا ما ورد النص به كالوتر وكتحية والسنة الرواتب - 00:03:04

لكن يعارض هذا حديث اخر وهو حديث جابر في المرء الذي دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم فيصلی ركعتين - 00:03:22

مع انه كما نقلت لكم قبل قليل عن النووي الاتفاق او الاجماع على ان الوقت ينتهي بالجلوس فلأهل العلم في الجمع بين الحديثين او

الجمع بين هذى بين الحديث وما اتفق عليه من انتهاء وقت تحية المسجد وجهاز - 00:03:38

فبعضهم قال وهي طريقة جمع من فقهاء الحنابلة قالوا ان تحية المسجد تنتهي اذا جلس واطال الجلوس واما ان تذكر في اول جلوسه او جلس هنئه شيئا يسيرا فان السنة ما زالت باقية في حقه - 00:03:55

فاللوا اذا منتهي تحية المسجد يكون عند الجلوس واطالته. يجلس فيطيل في الجلوس وقال بعض الشرح ان الذي جاء في الحديث الذي ترك تحية المسجد في يوم الجمعة محمول على التعليم - 00:04:16

محمول على التعليم وليس لبقاء السنوية في حقه وانما لاجل التعليم والتأديب فان التأديب احيانا قد يكون فيه الزام بشيء من مطلقة العبادات من باب التعليم للناس والتنبيه لهم والامر في ذلك واسع - 00:04:33

سواء قلتها هذا او هذا في الامر لا يتتجاوز دقيقتين او نحوها. المسألة الثانية ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجلس هل هو على ظاهره ام المراد معناه - 00:04:50

فمن قال انه على ظاهره فقال ما دام المرء واقفا لم يجلس فانه لم يخالف النهي طبعا نهي ادب هنا نهي استحباب كما قررنا في اول

شرح الحديث فما دام واقفا اما يدور او منتصبا ينتظر الصلاة ولم يصلی الركعتين فانه لم يخالف النهي لظاهر الحديث لم يجلس - 00:05:05

وببناء على ذلك فان المرأة اذا دخل في وقت النهي ولم يبقى عن انقضاء وقت النهي الا دقائق معدودة فبقي واقفا فانه في هذه الحالة نقول لم تخالف اي من الحديثين كما سأذكره بعد قليل في المسألة الاخيرة - 00:05:31

وقال بعض اهل العلم ان المكث واقفا في معنى الجلوس وهذا يعني ممن وقفت على انه نص عليه الشيخ محمد بن عثيمين ولكن لم يمر على احد من الاولى نص عليه - 00:05:53

واستدل على ذلك قال بان المرأة الحائض ممنوعة من الطواف بالبيت وممنوعة من دخول المسجد مع ان الطواف لا جلوس فيه لا جلوس فيه وان من فيه مرور وحركة قيام - 00:06:08

فدل على ان المرور ولو الكثير يعني ليست طاري المرور في داخل المسجد والبقاء فيه والمكث فيه في معنى الجلوس بمعنى الجلوس ولكن ظاهر الحديث يدل على المعنى الاول المسألة الاخيرة في هذا الحديث وهي مسألة مهمة جدا - 00:06:25

ان حديث ابي قتادة رضي الله عنه فيه امر والامر امر استحباب فيه امر بصلة ركعتين عند دخول المسجد وفي المقابل جاءت احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:42

في النهي عن الصلاة مطلقا في اوقات النهي الخمسة او الثلاثة التي سبق ذكرها قبل فيكون هنا تعارض بين حديثين والتعارض واضح وجلبي فان حديث ابي قتادة عام في جميع الاوقات - 00:07:03

من دخل المسجد فليركع ركعتين في كل وقت عام في جميع الاوقات خاص في تحية المسجد وذوات السبب والاحاديث الاخر في النهي عن الصلاة في اوقات النهي عام في جميع الصلوات - 00:07:25

شف عام في جميع الصلوات اتعارض هنا عندنا عموما حديثين احدهما في عموم الاوقات والآخر في عموم الصلوات فاي العمومين يقدم ووضح التعارف؟ واظهر المذهب يقولون مشهور المذهب ان الذي يقدم - 00:07:44

هو النهي او الذي يقدم هو احاديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي والرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين وجماعة من اهل العلم ان المقدم انما هو حديث ابي قتادة - 00:08:09

والذي فيه الامر الامر بالصلاحة في عموم الوقت احاديث تلك نهي عن عموم الصلوات في خصوص الاوقات وحديث ابي قتادة نهي امر بخصوص صلاة في عموم الاوقات وضح الرأي ان في المسألة - 00:08:28

المهم معنـى هنا ان لكي نفهم المسألة كيف وجه او جمع او رجح علماء المذهب بين الحديثين وكيف عمل اصحاب الرواية الثانية فاما المذهب وهم الذين يرون تقديم مطلق النهي على حديث ابي قتادة فلهم في توجيه - 00:08:50

حديث ابي قتادة طرق بعضهم يقول ان هذين الحديثين متعارضان فلا بد من تقديم احدهما قالوا فنقدم احاديث النهي عن الصلاة

في اوقات النهي لانها اكثرا عددا اذ قد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا من عشرين صحابيا - 00:09:10

بينما الامر بتحية المسجد انما جاء في حديث واحد ونحن نعلم ان الفقهاء لما تكلموا في كتب الاصول عن قواعد الترجيح بين الادلة قالوا ان من المرجحات الترجيح طبعا الادلة النقلية نحن نتكلم ان من المرجحات الترجيح بكثرة العدد - 00:09:37

ولذلك رجح فقهاء المذهب بكثرة العدد هذا مرجع المرجح الثاني عندهم قالوا انه قد تعارض نهي وامر ومن القواعد في الترجيح عند تعارض النهي والامر ان احاديث النهي مقدمة على احاديث الامر - 00:09:56

ذكر ذلك ابن مفلح في حاشيته على المحرم الطريقة الثالثة في الترجح انهم قالوا نرجح احاديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي قالوا لانها احاديث محرمة حاضرة حاظرها اي تحظر الفعل وتحرمه - 00:10:19

بينما حديث ابي قتادة مبيح ولا شك ان النهي مقدم على الاباحة يقول الزركشي لما ذكر هذا التعلييل قال ولا بون بينهما ولا فرق. فرق لو ان التعارض بين امر ونهي نعم قد قد - 00:10:40

نقدم النهي وهناك من قال يقدم الامر لكن هنا بين نهي واباحة فلا شك انه يقدم النهي اذا عرفنا قواعد الترجح على مشهور المذهب الرواية الثانية قالوا انه يقدم حديث ابي قتادة رضي الله عنه - 00:11:01

لأسباب ومن باب الترجيح بين الاحاديث فقالوا اول سبب قالوا لان حديث ابي قتادة عمومه اقوى من احاديث النهي عمومه اقوى فيقدم العموم الاقوى على العموم الضعيف كيف حكمتم على ان تلك الاحاديث او حديث النهي عن الصلاة في اوقات النهي ؟ حديث عمومه ضعيف ليس ضعيفا عمومه ضعيف - 00:11:22

قالوا لان النهي عن الصلاة في اوقات النهي مخصوص باجماع اهل العلم العموم مخصوص باجماع اهل العلم بمن فاتته فريضة فان من فاتته الفريضة فانه باجماع اهل العلم يصلحها في وقت النهي - 00:11:51

وكذلك الجنائز فانها تصل في اوقات النهي غير الاوقات الثلاثة الظيقه فهو من العموم المخصوص بينما حديث ابي قتادة لم يأت حديث يخصه مطلقا اذا فيكون حديث ابي قتادة مقدم على حديث النهي - 00:12:10

فما دام خص بامرین خصه بغيره من الاشياء التي تخص به مثل صلاة تحية المسجد وغيرها من الكسوف وغيرها من ذوات الاسباب وهذا الطريقة في الجمع اطال عليها الشيخ تقي الدين اطالة طويلة جدا - 00:12:29

بعشرات الصفحات لتقرير هذا الطريقة في الجمع هو المختار اذا قلنا المختار عند الحنابلة فالمعنى عند المتأخرین ما قرره الشيخ تقييمي اما المتقدمون فلهم مصطلح مختلف نعم عندي انا؟ هي الرواية الثانية - 00:12:47

الرواية الثانية اذا اطلقنا الرواية الثانية فيها المختار هي المختار. طيب هذا جمع الجمع الثاني ان بعضهم يقول لو فرضنا ان هذين الحديثين قد تعارضا فنقول ان هذين الحديثين قد تساقطا - 00:13:06

تساقط النهي والامر فنرجع لمرجع اخر قال والاحاديث الاخرى غير هذين الحديثين يدل على استحباب مطلق الصلاة فدل انه هو المرجح ايضا هذا بطريقة الترجح هذى ذكرها بن مفلح في حاشيته على المحرم - 00:13:26

وظحت المسألة الطريقة الثالثة في تقديم حديث ابي قتادة قالوا لانه امر والامر اكدر من النهي كذا يقولون اكدر ما وجهم ان اكدر ؟ طبعا اطال ابن القيم في بدائع الفوائد بتقرير هذه القاعدة وهو ان الامر اكدر من النهي - 00:13:44

قال لان يعني من ادلته على ان الامر اكدر من النهي خلافا لمن قال الطريقة الاولى ان النهي اكدر قال لان ادم نهي عن الاكل وابليس امر بالسجود وكلاهما عصى - 00:14:04

فاما ادم فانه اهبط فقط عقوب عقابا يسيرا واما آآ ابليس فلمخالفته الامر فانه اخرج يعني حكم عليه بالنار وعدم دخولها وعدم دخول الجنة فهذه القاعدة او هذا الدليل استدل به ابن القيم على ان الامر اكدر وعلى العموم الاصوليون مختلفون ايجادا ويقدم اذا تعارض الامر والنهي وال الصحيح - 00:14:21

انه لابد من نظر بدليل خارجي اذا عرفنا المذهبان في هذه المسألة وعرفنا كيف وهذا هو المهم عندي كيف ان اصحاب هذين المذهبين وجهوا الاحاديث التي في الباب لان الاحاديث فيها متعارضة - 00:14:51

احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى بباب صفة الصلاة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل - [00:15:09](#)
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اخرجه السبعة واللفظ للبخاري وابن ماجة بساند مسلم حتى تطمئن قائما. ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان - [00:15:29](#)
وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع النظام وللنساء وابي داود من حديث رفاعة ابن رافع انها لن تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله ثم يكبر ثم يكبر الله ويحمده ويثنى عليه. وفيها فان - [00:15:49](#)
كان معك قرآن فاقرأه والا فاحمد الله وكبره وهله. ولا بابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله. ولا باب حبان بما شئت بام القرآن ولا بام الكتاب بام القرآن. طيب اه شرع الشيخ رحمة الله تعالى بذلك - [00:16:09](#)
باب صفة الصلاة ويقصد بذلك بيان افعالها واركانها. واول حديث ذكره هو حديث ابي هريرة وحديث رفاعة او رفاعة بن رافع رضي الله عنه وهذا الحديث يسمى بحديث المسمى صلاته - [00:16:27](#)
فان رجلا دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد صلاته مرة ومرتين وثلاثا فلما سأله النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحسن غير ذلك - [00:16:46](#)
وسأله ان يعلمه الصلاة فامرته النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكره المصنف من حديث ابي هريرة ومن حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه وقد اختصر فيه اجزاء كثيرة. هذا الحديث في الحقيقة من الاحاديث العظيمة - [00:17:01](#)
المهمة في باب الصلاة وقد قرر الفقهاء ان هذا الحديث انما فيه الواجبات من الصلاة كما ذكرنا قبل في الوضوء ان العمدة في معرفة واجبات الوضوء هي الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية - [00:17:18](#)
وما العمدة عند اهل العلم في معرفة واجبات الصلاة واركانها فانما هو حديث المسمى صلاته وهو حديث ابي هريرة وحديث رفاعة وجاء من حديث غيرهما رضي الله عن الجميع ولذلك عني اهل العلم بتتبع طرقه - [00:17:38](#)
وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري ان له جزءا في تتبع طرق حديث المسمى صلاته وما الذي يصح منه وما الذي لا يصح اذ قد جاء في بعض طرقه الفاظ لا تصح. فعلى سبيل المثال - [00:17:56](#)
انه جاء في بعض الطرق التي رواها البخاري من حديث ابي اسامة يعني او من طريق ابي اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره اي امر المسمى صلاته ان يجلس بعد الركعة الاولى - [00:18:13](#)
ثم يقوم بعدها كهيئة جلسة الاستراحة وهذه الزيادة غير محفوظة في حديث ابي هريرة ولا في حديث غيره وانما جاءت جلسة الاستراحة فقط في حديث مالك ابن حويرث ولم تثبت في غيرها وستتكلم عنها ان شاء الله في محلها - [00:18:28](#)
فدلنا ذلك على ان هذا الحديث قد وردت فيه الفاظ لكنها اختلفت في صحتها هذا الحديث يقول ابن رجب رحمة الله تعالى ان العلماء قد انفقوا على انه لم يذكر فيه سنة - [00:18:46](#)
لم يذكر فيه سنة اتفقا على سنته ما في شيء ذكر في هذا الحديث او في بعض طرقه اتفقا على انه سنة نعم قد يذكر في بعضه اختلف اهون سنة ام واجب - [00:19:05](#)
كذلك ايضا لم طبعا انتهى الكلام بالرجل لكن قد يقال انه لم يترك شيئا مما اتفقا على وجوبه في الصلاة وضفت ابن رجب يقول انه لم يذكر شيئا مما اتفق - [00:19:20](#)
على انه سنة نقول ايضا لم يترك شيئا مما اتفق على انه واجب. نعم ذكر ترك اشياء اختلف بوجوبها ام لا وسنشير عليها بعد قليل طيب نبدأ اولا في حل الفاظ الحديث ثم نذكر ما تركه - [00:19:39](#)
وقيل بوجوبه او قيل باستحبابه ان شاء الله في نهاية شرح الحديث حديث اولا حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء - [00:19:57](#)
اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء هنا النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر النية قالوا لم؟ قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

00:20:09 قمت الى الصلاة فهي مجزئة عن النية لل موضوع -

وفي هذا دليل على ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ان الوضوء لا تشرط له النية وقلنا ان دليل وجوب الوضوء النية للوضوء مع انها لم تذكر في الاية هو قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:23:20

فان ذهاب المرء للوضوء لاجل الصلاة هذا هو نيته تطهيره. هذه هي نية تطهيره. قال فاسبغ الوضوء قول النبي صلى الله عليه وسلم
فاسبغ الوضوء طبعا يتحمل الوضوء ويتحمل الوضوء اما الفعل او ما يتواضأ به - 00:20:42

فإن قلنا انه الفعل اي باكمال الأفعال وان قلنا الوضوء بامرار الماء على الوعود امراها تماماً وعدم اجزاء المسح وسبق الحديث عنه
واسbag الوضوء نوعان اسباغ كمال واسbag اجزاء فاما الكمال فهو تحصيل السنة - 00:20:59

واما الاجزاء فانه الذي لا تصح الصلاة بدونه وسبق ايضا الحديث عنه قال ثم استقبل القبلة في هذه الجملة دليل على امر سبق ذكره وهو انه يجب استقبال القبلة سواء كانت الصلاة في حضر او في سفر الا ما استثنى ومما استثنى التنفل على الراحلة في السفر -

00:21:19

و عند العجز للمريض كما سيأتي في حديث عمران ان شاء الله نعم اه فقط هذان الموظعان تقربيا و عند صلاة الخوف و عند صلاة الخوف ثم قال فكبر فكبـر هذا التكبـير هو تكبـيرة الاحرام - 00:21:39

وهي ركن لان من لم يأتي بتكبيره الاحرام فانه لم تتعقد صلاته والنبي صلى الله عليه وسلم بين ان تحريم الصلاة هو التكبير. فدل على انها ركن وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم فكبر - 00:21:57

فکر فيه احكام تستفيدها من هذه الجملة فيما يتعلق بتكبيرة الاحرام اول هذه الجمل ان الفقهاء استدلوا بهذه الجملة على ان من شرط صحة تكبير تكبيرة الاحرام ان يكون المرء واقفا في الفريضة. يجب ان يكون واقفا في الفريضة - 00:22:14

¹ معاشر العصر قالوا إنهم يعيشون في العصر الذي لا ينفع فيه العقل، وإنما ينفع العقل في العصر الذي لا يعيش فيه.

قيام لتكبيرة الاحرام وقيام في الصلاة حال القراءة - 00:22:38

لتكبيرة الاحرام ومع طبعا نتكلم عن في الفريطة. ولم يقم - 00:22:54

كان عاجزاً عن اتمام القيام إلا أن يكون عاجزاً عن ابتدائهما فلا شك أنه يصل إلى جالساً. طيب هذه مسألة - 00:23:15

المسألة الثانية أن قول النبي صلى الله عليه وسلم فكبر يدل على أنه لابد من الاتيان بهذه اللحظة كبر وهو قول الله ا

غيرها مكانها مطلاً بل يجب انتظار هذه اللحظة الله اكبر - 00:23:33

بغيرها لقل اذكر الله مثل ما جاء في خطبة الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

لا يجزئ غيرها في مقامها طبعاً خلافاً لابي حنيفة واصحابه رحمهم الله جميعاً المسألة الثالثة وهي ما يتعلق بالنية او قبل ان نتكلم عن النية ان قوله كبر فقط من باب الفائدة - 13:24:00

انهم يقولون ان التكبير السنة فيه ان يكون مجزوما من غير مد هذه هي السنة فما يكون فيه مد فيقول الله اكبر لا يمد وسبق معنى
ان هذا المد احيانا قد يكون مبطلا للصلوة - 00:24:29

فکبر فکبر يدلنا على ان السنة ان تكون النية مقارنة لاول الصلاة - 00:24:46

ولكن يقولون يجوز ان تكون النية سابقة لها بيسير لأن النبي صلى الله عليه وسلم

ولكن يقولون يجوز ان تكون النية سابقة لها بيسير لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر النية مما يدل على أنها يجوز أن تكون النية سابقة بيسير. ولكن الأفضل أن تكون مقارنة - 00:25:04

نعم. قال ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذه الجملة محمولة عند عامة أهل العلم على أن المراد بها الفاتحة ولذلك يقولون فان قراءة الفاتحة في الأصل ركن او هو واجب - [00:25:17](#)

فمشهور المذهب أنها ركن سنتكلم عنه ان شاء الله في محله فقول النبي صلى الله عليه وسلم فاقرأ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اي اقرأ الفاتحة لكن الفقهاء يقولون - [00:25:36](#)

ان المرء اذا كان عاجزا عن قراءة الفاتحة لكنه حافظ لغيرها من القرآن كأن يكون حافظا لقل هو الله احد فانه يقرأ هذه السورة مكانها وسنتكلم ان شاء الله هل يلزم ان يأتي بي طبعا اختلف بعض الفقهاء يقولون هل يلزم ان يأتي بنفس عدد ايات الفاتحة - [00:25:48](#)
فيكرر قل هو الله قل هو الله احد كم اية؟ اربع فيكرر قل هو الله احد مرتين على اقل تقدير بعدهم بالغ فقال يجب ان يأتي بعدد حروف الفاتحة من قراءة القرآن - [00:26:10](#)

وكلا الامرين وان ذكرها الا ان فيها تضييفا لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما اطلق قراءة ما تيسر ولو اية لمن كان يعني قادر عليها طبعا هذا تقرير للشيخ تقي الدين - [00:26:25](#)

ولكن قال انه هذا في الحقيقة نادر جدا ان شخصا يحفظ شيئا من القرآن وليس حافظا للقرآن لكن لو وجد لو وجد فانه يكرر هذه الاية قل هو الله احد - [00:26:37](#)

قل هو الله احد هذه الكلمة جل الناس يكون حافظا لها. فان لم يكن حافظا سبأتهي معنا في حديث عبد الله بن أبي اوبي وغيره انه يسبح. نعم. قال ثم اركع - [00:26:48](#)

حتى تطمئن راكعا قوله ثم في هذه الجملة وما بعدها يدلنا على ان من اركان الصلاة الترتيب لأن ثم تدل على الترتيب والتعليق فدل على ان من اركان الصلاة الترتيب - [00:26:58](#)

قوله اركع هذا يدل على ان الركوع ركن وسيأتي صفة الرکوع حد الواجب والإجزاء فيه في محله ان شاء الله قال حتى تطمئن راكعا. هذا يدل على ان الاطمئنان في الركوع ركن ايضا - [00:27:15](#)

ففي كل من الاركان الفعلية لابد فيها من الاطمئنان قال ثم ارفع حتى تعتمد قائما هذا يدل ايضا على ان الاعتدال من الركوع ركن لانه قال ارفع فدل على ان ركن. وان الاطمئنان فيه ايضا ركن - [00:27:30](#)

قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. هذا يدل على ان السجود ركن قال ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهذه تدل على ان الجلسة بين السجدين ركن والاطمئنان فيها ايضا ركن - [00:27:51](#)

قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وهي السجدة الثانية قال ثم افعل ذلك في صلاتك كلها طيب قال ولابن ماجة باسناد مسلم حتى تطمئن قائما هذه الرواية الثانية اتي بها المصنف في مقابل الرواية التي روتها البخاري - [00:28:05](#)

ثم ارفع حتى تعتمد قائما آآ طبعا هذه الرواية هي في معنى الرواية السابقة وليس معارضة لها بل هي بمعناها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل حتى تطمئن وانما قال حتى تعتمد - [00:28:25](#)

قال لان الذي يناسب القيام الاعتدال بخلاف السجود فان السجود لا اعتدال فيه ولا رکوع فيه. فلذلك لم يقل اعتدال ولذلك جاء في الرواية الاخرى عند ابن ماجة انه قال حتى تطمئن بدل حتى تعتمد او تستوي. رواية الصحيح حتى تستوي او تعتمد - [00:28:50](#)

طيب من النكت في هذه الرواية الثانية رواية ابن حجر كان ينسب هذه الرواية لكتاب ليس من كتب المعقودة وهو رواية ابن السكن يقول حتى ذكر ذلك في الترخيص يقول حتى اوقفني - [00:29:08](#)

شيخي ابن الملقن على ان هذه الرواية في ابن ماجة وذكر هذا في كتابه التلخيص الحبيب هذه النكتة تدلنا على مسألة مهمة وهي ان الشخص ليس مما ينقص شأنه ولا مما يعييه انه ينسب الفائدة لاهله - [00:29:25](#)

بل كما قال القرطبي في مقدمة الجامع في تفسيره ان من بركة العلم نسبته الى اهله وهنا ابن حجر لم يعد بأنه قد غاب عنها اولا انها عند ابن ماجه - [00:29:45](#)

وانما مدح له انه نسب لابن الملقن وهو شيخه ان دله على هذه الفائدة وكثير من الناس ربما يعني لا ينسب لغيره هذه الفوائد ليس

لازما وحتما كما يقول المعاصرون من حفظ حقوق الملكية ولكن هذا يدل على كما قال - 00:29:57

وبانه من بركة العلم من برقة العلم لانه يدل على ان من مقصد الشخص اصول العلم وتحققه وعدم نسبته اليه وهذا معنى كلام الشافعي رحمة الله تعالى لقد وددت ان هذا العلم يقصد الذي كتبه بث بين الناس ولم ينسب لي منه حرف - 00:30:18

فلذلك الانسان اذا وجد واستفاد من غيره فمن الحسن والكمال ان ينسبه لغيره. وليس من باب الوجوب لا شك هذا كلام المعاصرین هم الذين يقولون يجب ان ينسب كل حرف ينطلق عن غيره. لا ليس لازما الا في اشياء معينة - 00:30:36

وفي اوقات معينة وفي ظروف لكن من برقة العلم ان ينسب له نعم قال ومثله في حديث رفاعة بن رافع عند احمد وابن حبان حتى تطمئن قائما وهذا انتهى لان مثل الذي عند ابن ماجة - 00:30:52

بس المسألة الاخرى قضية قوله ولابن ماجة باسناد مسلم آآ قوله باسناد مسلم يعني ان مسلما روی هذا الاسناد نفس الاسناد وهو من طريق عبدالله ابی بکر ابن ابی شيبة عن عبد الله بن نمير - 00:31:02

والبخاري رواه عن الشيخ مباشر عبد الله بن نمير ولكن مسلما روی الاسناد ولم يذكر الحديث ولم يذكر النص ولذلك قال ولابن ماجة باسناد مسلم وهذا يدلنا على ان الحديث اذا روی مسلم استاده - 00:31:16

ولم يذكر لفظة فانه ليس على شرطه وهذه قاعدة ان ما ذكر مسلم اسناده ولم يذكر لفظه فانه ليس على شرطه وبذلك يتبيّن لنا ما ذكره بعض اهل العلم ومنهم الصناعي وغيره حينما نسبوا لمسلم حديث ابن عمر - 00:31:32

وهو رواية ابی الزبیر المکی عن ابن عمر في طلاقه لزوجته ثلاثا عفوا في طلاقه لزوجته في الحیض قال له النبي صلی الله علیه وسلم قال لما سئل ابن عمر احسبت عليك؟ قال لا - 00:31:52

هذه الرواية رواها مسلم اسنادا فقط واما متنها فانما ذكرها ابو نعيم الاصبهاني في المستخرج على صحيح مسلم الصناعي لما ذكر رأى الاسناد نسب الرواية لمسلم. ومسلم ليست طريقته كذلك وانما يذكر اسناده - 00:32:07

ليست على شرطه اما قد اعترض على لفظ فيها او على رجل من رواتها طيب نعم. قال ولاحدم فاقم صلبك حتى ترجع العظام وهذا يدل ايضا على الاطمئنان قال وللنمسائي وابي داود من حيث رفاعة بن رافع انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله - 00:32:24

والذي امر الله عز وجل انما هو الاركان. وهذا يدلنا على ان المراد بالاسباب في حديث المسمى صلاته انما هو اسباغ الاجزاء. لانه قال كما امر الله والذي امر الله في كتابه - 00:32:45

انما هو حد الوجوب قال ثم يكبر الله تعالى ويحمدہ ويثنی عليه. هذه الجملة اشكت على اهل العلم في حديث رفاعة قال كيف ان النبي صلی الله علیه وسلم يأمره بـ يکبر الله عز وجل ويحمدہ ويثنی عليه - 00:32:55

فقال بعض الشرح ان معنى هذه الجملة ان يكون التكبير تكبيرة الاحرام ويكون الحمد والثناء بقراءة الفاتحة اما الحمد فالحمد لله رب العالمين واما الثناء فبباقي الآيات. ولذلك جاء في صحيح مسلم اثنى علي عبدي. يقولها الله عز وجل حينما يقرأ العبد سورة الفاتحة - 00:33:14

لكن يشكل على ذلك كما ذكر بعض الشراء ان في حديث رفاعة قال ثم يقرأ بما معه من القرآن فدل على انه فارق بين قراءة القرآن وبين التسبيح ولذلك فان بعض اهل العلم يقول - 00:33:36

ان معنى يکبر الله ويحمدہ ويثنی عليه اي انه يدعو بدعاء الاستفتاح انه يدعو بدعاء الاستفتاح مما يدل على استحباب دعاء الاستفتاح خلافا لمن؟ قال بعدم مشروعيته طيب طبعا هنا قد يقول شخص هنا ذكر امرا مستحبنا مع انه ليس بواجب - 00:33:53

نقول هنا اولا اختلف في في الاستفتاح فقال بعض اهل العلم بوجوبه فهو ليس مما اجمع على استحبابه. الامر الثاني ان هذه الجملة كثير من اهل العلم حملها على قراءة الفاتحة - 00:34:14

حملها على قراءة الفاتحة هي تحتمل التأويل فهي تحتمل التأويل طيب قال وفيها فان كان معه معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهله. هذه هي الجملة التي يعني اعتراض بها على الجملة السابقة وهي انه يدل على - 00:34:28

ان المرأة اذا كبر الله عز وجل وحمده واثنى عليه فانه يقرأ بما معه من القرآن. لانه قال ان كان معك قرآن فاقرأ تداعى الا على الجمع
بينهما قال والا فاحمد الله وكبره وهله هذا حينما يكون عاجزا عن قراءة - [00:34:47](#)

عن قراءة الفاتحة تم عدم الاتفاق على معنى هذه الجملة فما دام يحتمل التأويل ان المراد بالحمدلة هي الفاتحة فيكون كذلك
طيب اه ايظا عند من من من احتمالات او توجيهاته ان يقولون ان هذا الحديث - [00:35:05](#)

لم يأتي في جميع الروايات وانما جاء في بعض طرق حديث رفاعة ادل على انه ليس لازما طيب قال ولابي داود ثم اقرأ بام القرآن
قال ولابن لابن حبان ثم بما شئت - [00:35:23](#)

القراءة بام القرآن ركن وهذا هو مشهور المذهب وقيل انها واجبة وليس ركنا في الجملة احنا نتكلم والدليل على انها واجبة وليس
بركن. قالوا لان الركن ما كان جزءا من الشيء لا يسقط بحال - [00:35:36](#)

والفاتحة تسقط باتفاق اهل العلم الا خلافا للشافعي وبعض اهل العلم في مسألة المسبوق فانها تسقط عنه وفي قول عامة اهل العلم
كما سيأتي معنا فان الفاتحة تسقط عن المأموم - [00:35:54](#)

فدل على انها تسقط في بعض الاحيان والذي يسقط في بعض الاحيان ليس ركتنا وانما هو واجب وهذا التفريق بين كونها ركن وبين
كونها واجب مثمر ثمرة كبيرة جدا وهي من نسي قراءة الفاتحة ولم يتعمدها من وجبت عليه - [00:36:07](#)

فمن قال انها ركن فانه يجب عليه ان يعيد ركعة او يعيد الصلاة ان كان تذكر بعد انتهاء الصلاة ومن قال انها واجبة فانه يقول
يجزئه سجود السهو يجزئه سجود السهو - [00:36:25](#)

ولذلك كان الشيخ عبد العزيز بن باز احيانا يرجح يقول هي ركن او واجب ويرجح في احيانا انها واجبة فيجب ترك فيجب تركها
سهو سجود السهو سجود السهو وهو الظاهر - [00:36:41](#)

لان الركن لا يسقط بحال ونحن اسقطناه في اكثر من سورة كما سيأتي معنا ان شاء الله. وبالذات للمأموم. طيب آآ حدث ابن حبان ثم
بما شئت هذا يدل على استحباب - [00:36:58](#)

قراءة سورة بعد الفاتحة وهذا مستحب باتفاق اهل العلم مستحب وهناك قاعدة اصولية ترك الاستحباب ترك الاستحباب هل يلزم منه
الكرابة ام لا؟ ذكرنا هذه القاعدة وقلنا انه لا يلزم - [00:37:10](#)

والمذهب انه مستحب وتركه جائز واختار الشيخ تقى الدين ان ترك قراءة سورة بعد الفاتحة مكره مكره ترك قراءة سورة بعد
الفاتحة وانما يترك قراءة السورة في موضعين في الصلاة الثلاثية والرباعية في الركعة الثالثة والرابعة - [00:37:28](#)

للأموم وللمأموم حينما لا يجهر امامه او حينما يجهر امامه حينما يجهر امامه. طيب اه هذا الحديث عرفنا اذا اركان الصلاة فيه اه
عندنا هنا مسائل او او خلنا نتكلم عن مسألة في هنا خل نذكرها قبل نسيتها ثم سأرجع لما يتعلق بعموم الحديث - [00:37:50](#)

اه هنا في قول حدث النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رفاعة فان كان معه قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهله معنى هذه
الجملة نسيتها لما سأليني الشيخ - [00:38:09](#)

معنى هذه الجملة ان من كان عاجزا عن قراءة الفاتحة او شيء من القرآن اذا الفاتحة عجز عنها يقرأ شيء من القرآن. ولو اية واحدة
يكررها قل هو الله احد. من كان عاجزا عن شيء من القرآن وهي المرتبة الثالثة - [00:38:24](#)

فانه يحمد الله ويكبره ويهلله يقول الحمد لله ويكبرها يقول الله اكبر ويهلله يقول لا الله الا الله اذا هذه الجمل الثلاث سيأتي
معنا ان شاء الله بعد عشرة احاديث تقريبا حدث ابن ابي اوقي - [00:38:39](#)

انه زاد جملتين اخريتين فقال يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ويقول لا حول ولا قوة الا بالله زاد جملتين على الثلاث زاد ماذا؟ في
البداية التسبيح وزاد التهليل في الاخير - [00:38:57](#)

ماشي معي واضح ما في اي اشكال الاشكال عندي ما هو ان الذي يذكره متاخر الفقهاء سواء في المنتهي او الاقناع او غيرها انهم
يذكرون اربع جمل فقط يقول من عجز عن القراءة فيسبح فيقول سبحان الله - [00:39:15](#)

والحمد لله ولا الله الا الله او الله اكبر ولا الله الا الله فهم ذكروا الثلاثة التي جاءت في حديث رفاعة وزادوا عليها واحدة من حدث ابن

ابي اوفى ولم يذكروا الحوقة ويفقولون ويجوز الحوقة - 00:39:32

ويجوز الزيادة عليه بالحوقة بعضهم يعني يعني اعترض نقول بعضهم يعني حاول ان يجعل تأويلا لكلامهم فقال انهم قدموا حديث رفاعة وقالوا يجوز حديث ابن ابي اوفى طيب لماذا اخذتم التسبيح؟ قالوا لأن التسبيح قرين - 00:39:51

للحمدلة والتکبير الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا الله الا الله اكبر فهو قرين لهذه الجمل الأربع فلذلك ذكرناه والحقيقة ان هذا التأويل او هذا او هذا التوجيه يقول هذا التوجيه - 00:40:11

الذی ذکرہ الشیخ منصور یعنی غیر صیح وھذا لا شک فیه لأن الحديث واضح وجلي انها خمس جمل ولو ذکرت ثلاثا اكتفاء بالحديث لكان مناسبا او خمسا والحقيقة انه مما يلاحظ على كتب المتأخرین في الادعیة - 00:40:26

انهم یلفقون بينها یلفقون بالادعیة یأتون بعض الاحادیث فیلفقون بينها والاصل عندنا هذی قاعدة ان التلتفیق یقبل في الاقوال یقبل في الافعال ولا یقبل في الاقوال ولكن هذا کثير عند المتأخرین - 00:40:44

ولذلك نقول الصیح انه اما ان یأتي بالجمل الخمس او یأتي بالثلاث لكن لو اتی بالاربعة یجوز لكن لا نجعلها هي المفضلة والمقدمة المقدم اما ان تأتي بالخمس كاملة او تأتي بالثلاث كما جاء في حديث رفاعة او في حديث ابن ابي اوفى. موافقة للنص لكن لو اتیت باربع لا حرج ما نقول ان في حرج لا حرج - 00:41:01

لكنه قد ما نقول ان المقدمة هي الاربع نجوم فقط انا اردت ان اذكر ذلك لاني اعرف ان بعض الاخوان ربما يكون حافظا لمتن او مطلاعا عليه فيستشكل هذا الكلام. طيب - 00:41:19

هذا الحديث قلت لكم انه آآیدل على الارکان الاساسیة وبناء على ذلك یقولون ما لم یذكر في هذا الحديث فليس واجبا فمما لم یذكر في هذا الحديث ان النبي صلی الله علیه وسلم لم یذكر رفع اليدين في التکبير - 00:41:30

فدل على ان رفع اليدين في التکبير سنة وليس واجبا كذلك ان النبي صلی الله علیه وسلم لم یذكر التلطف بالنية فدل على ان التلطف بالنية غير مشروع بل نقول ان التلطف بالنية قد يكون ممنوعا - 00:41:51

لما؟ لأن موجبه قد وجد في عهد النبي صلی الله علیه وسلم ولم یفعله ونقول ان التلطف بالنية له ثلاث ثلات درجات الدرجة الاولى بدعة باتفاق اهل العلم. ما في خلاف انه بدعة - 00:42:11

قالوا وهو الجهر بها ان يتکلم المرء بها یقول نویت بحیث یسمع من بجانبه وهذه باتفاق اهل العلم انها بدعة بدعة باتفاق اهل العلم لا خلاف لأن النبي صلی الله علیه وسلم لا هو ولا اصحابه قد جھروا بالنية - 00:42:29

الثانية التلطف بها من غير جھر التلطف بها من غير جھر بحیث ان المرأة یسمع نفسها وهذه عند المحققین انها ممنوع منها وهي اقرب الى البدعة لكن ما نقول انها بدعة لم - 00:42:47

لان بعضها من الائمه الكبار الاجلة قالوا بها ومن قال بالتلطف الامام الشافعی نص عليها نقل ذلك المقرئ في كتابه المعجم فروی باسناد صحيح اظن من طريق حرملة عن الشافعی - 00:43:07

او نمزني احدهم لانهم العراقيین من طريق العراقيین انه كان یرى التلطف بها التلطف بحیث ان یسمع بعد لكن الصحيح الذي الادلة تدل عليه ان التلطف بالنية غير مشروع وهو اقرب للبدعة ان التلطف. المتأخرین من فقهاء الحنابلة یقولون التلطف بها مشروع لكن نقول غير صحيح. بل هي اقرب البدعة - 00:43:23

بل هي اقرب للبدعة انظر النوع الثالث وهو اخف منها وهو نية النية وهو نية النية؟ ان المرء لا یلطف ولا یجھر ولكنه یزور في نفسه النية - 00:43:46

فيقول في نفسه نویت ان اصلی من غير ما حرك لسانه ولا شفتیه. من غير تحريك. فيقول في نفسه نویت ان اصلی هذه قال عنها القاضی عیاض هي بدعة فمن باب اولى التلطف على قول المالکیة فمن باب اولى الجھر. فمن باب اولى - 00:44:03
وذک عیاض قال هي بدعة قال بدعة اللي هو ایش؟ نية النية فسمها نية النية. ولذلك كل هذه الامور الثلاثة غير مشروعة وهي منهی عنها بل قد تصل للحكم الاول لا شک بانها بدعة والثاني والثالثة لولا انه قال بها يعني او اشار اليها مثل الشافعی - 00:44:21

لقلنا ببدعيتها لكن مثل الشافعي جالة قدره ومكانته ويعني وقدره في السنة وعلمه بها قد يقال انه اخطأ. عليه رحمة الله تعالى

الشافعي اجل هم هذا توجيهه ابن تيمية ابن تيمية وجه ما جاء عن الشافعي توجيها اخر - 00:44:43

فقال ان مراده بذلك شيء اخر يقصد بالتلفظ بالنية التلفظ بتكبيرة الاحرام ولكن كما احلتكم في المرجع قبل قليل وهو كتاب المعجم في شيوخ المقرئ نص نصا صريحا على هذا المعنى - 00:45:05

نص نصا صريحا آآ المسألة الثانية عندنا من باب الاستعجال عشان الوقت ان اهل العلم قد ذكروا اشياء تجب في الصلاة ان فيها اشياء تكون واجبة في الصلاة بل عدوا اركانا في الصلاة - 00:45:21

لم يذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته ومن ذلك قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها على مشهور مذهب وهي من مفردات انها ركن في الصلاة - 00:45:40

ومثلها التشهد فقالوا انها ركن فكيف نجمع بين هذين الجمع ذكره بعض اهل العلم انه الشيخ تقي الدين قال ان الافعال في الصلاة نوعان ما كان عبادة في نفسه مثل الركوع والسجود وغيره - 00:45:54

لم يحتاج الى ركن قوي الركوع والسجود هذا عبادة في ذاتها لذلك تتبعد الله عز وجل بالسجود وحده مثل السجود في سجود التلاوة ومثل سجود الشكر فهذه تتبعد الله عز وجل فلا يحتاج الى ان يكون فيها ركن اخر - 00:46:15

وما كان من افعال الصلاة ليس عبادة في ذاته كالقيام والجلوس احتاج الى ركن فيه كالفاتحة والتشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك فقول النبي صلى الله عليه وسلم القيام فنقول يحتاج الى ركن قولي فيه فيكون بذلك الجمع بين الحديث وبين الدالة على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسأتي في محلها ان شاء الله. نعم - 00:46:35

احسن الله اليكم يقول رحمه الله تعالى وعن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو من واذا رکع امكن يديه من ركبته ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. فاذا سجد - 00:46:57

ان وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه رجليه القبلة. واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدهه اخرجه البخاري. نعم هذا حديث ابى حميد - 00:47:17

سعد رضي الله عنه ومن الاحاديث الطوال في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم آآ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

كبر جعل يديه حذو منكبيه - 00:47:37

طيب اه سياتي معنا ان شاء الله بعد قليل بعد حديث او حديثين حديث ابن عمر وحديث مالك في موضع صفة التكبير وستتكلم عنها في محلها قال واذا رکع امكن يديه من ركبته - 00:47:49

امكن يديه من ركبته اي جعل يديه على ركبته يجعل يديه على هيئة المتمكن ولا يكون ذلك الا بفرش اصابعه كأنه

قابض على ركبته كأنه متمكن منها فيخرج اصابع يديه ثم يقبض بهما على ركبته وهذه هي السنة ستتكلم عنها بعد قليل - 00:48:02

قال ثم هصر ظهره حصر ظهره اي امال ظهره وثناءه. اماله وثناءه جدا فيكون مستقيما. طيب قبل ان ننتقل لما بعدها نقول ان من اركان من اركان الصلاة الركوع وستتكلم عن افعال الركوع - 00:48:21

نقول ان الركوع له صفتان صفة اجزاء وصفة كمل فاما صفة الاجزاء فانها مفيدة معنا في مسائل اذا عرفناها. المسألة الاولى ان من لم

يأتي بهذه الصفة لم تصح صلاته لانه ترك ركنا. واحد - 00:48:41

الامر الثاني من فوائدها اننا اتنا نقول ان من اتى بهذه الصفة وهي صفة الاجزاء قبل ان يرفع الامام من رکوعه فانه قد يكون قد

ادرك الركعة مع الامام - 00:48:59

الكثير من الناس يدخل والامام راكع فيقول هل ادركت الركوع ام لا؟ نقول اذا ادركت صفة الاجزاء مع الامام فانت مدرك للركوع ما هي صفة الاجزاء؟ قالوا صفة الاجزاء اجتماع امرتين - 00:49:15

اذا وجد الامران فمعناه انك اتيت بالركوع على صفة الاجزاء وهو اقله الامر الاول قالوا حني الظهر. حني الظهر والامر الثاني قالوا

وصول اليد للركبة اللدان اصول اليدين للركبتين فلو انحنى الظهر ولو يسيرا - 00:49:30

مع وصول اليدين الى الركبتين سمي في لسان العرب راكعا ولو لم يطمئن ولو لم يحصر ظهره ويثنى ولو لم يجعل كامل كفيه على ركبتين فإذا وضعت يديك على ركبتين قبل ان يقول الامام سمع الله لمن حمده فقد ادرك الركعة - 00:49:50

هذا صفة الكمال. صفة الاجزاء على سبيل السرعة نقول ان صفة الاجزاء تتعلق او صفة الكمال تتعلق باليدين فالسنة في اليدين ان تكون على الركبتين على الركبتين لا بينهما وقد جاء ان تجعل بين الركبتين من حدث - 00:50:08

او او جاء النهي عنه فتجعل على الركبتين تجعل على الركبتين. وان تكون مفرجة الاصابع. الاصل في الاصابع في التكبير وفي السجود وفي الجلسة بين السجدتين ان تكون مضمومة انما تفرج الاصابع في الركوع فقط - 00:50:24

تفرج واما الظهر فالسنة ان يكون ممدودا مثنيا كما جاء في حديث ابي حميد. نعم. قال اذا رفع رأسه استوى اي استقام حتى يعود كل فقار مكانه. هذا يدل على - 00:50:40

ان اه الاطمئنان قال اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا غير مفترش اي بيديه ولا قابضهما السجود نقول ايضا له صفتان صفة كمال وصفة اجزاء فاما صفة الكمال فهي اجتماع امرتين ايضا - 00:50:54

الامر الاول ان تكون الاعضاء او الاعظم السبعة على الارض والامر الثاني ان يكون المصلي على هيئة الساجد وما هي هيئة الساجد؟ قالوا ان يكون رأسه اسفل من اسفل ظهره - 00:51:14

يكون مائل هكذا تعرف السجود وبناء على ذلك فمن ارتفع احد اعضائه السبعة الاعظم السبعة عن الارض فنقول انك لست بساجد. سجودك غير صحيح. لم تأتي بصفة الاجزاء او سجد على شيء مرتفع حتى ارتفع رأسه - 00:51:34

كأن يأتي على طاولة فيسجد عليها او نحوها فنقول انه لا يصح سجودك وبذلك نفهم كلام الفقهاء حينما قالوا انه لا يجوز السجود على السرير. قصدهم بالسرير اي المكان المرتفع لكي لا يستوي الظهر. او يكون اول الرأس ارفع من الظهر - 00:51:50

واما السجود على شيء يسير لا يرفعه جدا فانهم يكرهونه ولا يمنعون منه. اذا هذان الشرطان من ان عرفناها حديث ابن عباس امرنا بالاسد على الاعظم السبعة في الصحيحين والامر الثاني صفة السجود ولذلك جاء عند ابن عدي في الكامل ان ابا طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم قيل له لم لا تسلم؟ قال انما يمنعني من - 00:52:06

اسلام السجود قال فان فيه تعلو استي على رأسي هذا الكبر منعه من السجود اي لهيئته فهو يعلم ان هيئة السجود على هذا الشكل. طيب صفة الكمال فيه كثيرة جدا فصفة الكمال في اليدين - 00:52:27

قالوا ان تكون اليدان مضمومتين مضمومة الاصابع وان يكون موضع اليدين كموضعهما حال التكبير بان تكون حذو المنكبين او حذو الاذنين كما سيأتي معنا الامر الثاني من السنة فيما عدم افتراضهما. والمراد بالافتراض ان يجعل المرء ابه الذراع على - 00:52:45

الارض وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الافتراض كافتراض السبع وهنا ايضا نهي عن قبض اليدين وانما تكون ممدودة لكن لو صلى المرء قابضا ليديه مفترضا نقول صلاته صحيحة صلاته صحيحة لانه اتي بالسجود - 00:53:10

لكنه فعل امرا ممنوعا اذا ما يتعلق بسنة اليد ايضا من حيث العضد فان السنة ان يكون العضد مجافيا عن الصدر ان يكون العضد مجافيا عن الصدر - 00:53:25

بالنسبة للقدمين السنة ان تكون الفخذان مجافية عن بطنه وهذه المجافاة قيل انها خاصة بالرجال فقط وهذا هو مشهور المذهب وقيل لا تجافي. وانما تضم نفسها وقيل ان المرأة تجافي - 00:53:39

اذا كان في مكان لا ينظر اليه الرجال بما ثبت ان ام الدرداء الصغرى وكانت فقيهة كذا في الصحيح كانت اذا صلت جائت بين عضدها وجنبها طيب من السنة ايضا فيما يتعلق بالقدمين سيأتي معنا انها في محلها ان شاء الله سنأتي انها تكون منصوبة - 00:54:00
وان تكون اصابع جهة القبلة وهل تكون مضمومة ستأتي ان شاء الله في محلها؟ طيب آ قال نعم. قال اذا سجد وضع يديه غير مفترش ليديه. يعني ليس جاعلي ذراعه على الارض ولا قابض لها وانما يمد يديه رافعا - 00:54:20

صحيح واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة من السنة في القدمين ان تكون الاصابع متوجهة الى القبلة ان تكون الاصابع متوجهة الى القبلة ولذلك جاء في بعض الروايات وفتح اصابع رجليه . فتح اصابع رجليه - 00:54:34

فتكون منصوبة والاصابع متوجهة الى القبلة وهل السنة ان تكون القدمان مضمومتين ؟ ام ان تكونا مفرجتين المذهب ان السنة ان تكونا مفرجتين بعيدتين عن بعض واستدلوا على ذلك بحديثين الحديث اول ما جاء عند الحاكم انهم فرجة كانتا بعيدتين - 00:54:53
وما جاء في بعض طرق حديث ابي حميد انه وفتح اصابع قدميه فتحت كم الاصابع وتحتمل الرجلين ان تكون بعيدتين عن بعض لكن رواية الحاكم حاكمة او رواية الحاكم يعني آفصال في المسألة ورواية الحاكم فيها ضعف وتكلمنا عنها قبل في شرح العمدة - 00:55:13

قال واذا جلس في الركعتين يعني بعد انتهاء الركعتين جلس على رجله اليسرى يجلس عليها مفترشا لها ونصب رجله اليمنى نصب رجله اليمنى ولا يجلس عليها قال واذا جلس في الركعة الاخيرة او الاخرة - 00:55:32
قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى شوفي قوله هنا هذى هنی مسألة مهمة هذه تتكلم عن بس عشان نفهم قضية الاستدلال هذه تتكلم عن قضية التورك فهنا يقول ان الشخص اذا جلس في الركعة الاخيرة يعني بعد اخر بعد الركعة الاخيرة من الصلاة فانه يتورك - 00:55:51

نبدأ في صفة التورك صفة التورك انه يجعل رجله اليسرى مقدمة يعني قدمها اي يخرجها فلا يجلس عليها ويقولون ان التقديم له صورتان الرجل اليسرى اما ان يجعل رجله اليسرى - 00:56:14
بين فخذه وبين ساقه واما ان يجعل رجله اليسرى بين ساقه اليمنى والارض او بين ساقه اليمنى وفخذه وكلاهما جائز على المذهب وكلمة ورد بها السنة فهو اختلاف تنوع - 00:56:33

اذا عرفنا الان موضع الرجل اليسرى الرجل اليمنى قال قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى جعلها منصوبة قائمة فتكون منتصبة كحال الجلوس اليمنى لا تتغير وقعد على مقعدهه فيكون من نوع التورك - 00:56:52

هيسمى التورك انظر هنا الاستدلال فقط استدلال دقيق قوله يعني قول ابي حميد رضي الله عنه اذا جلس في الركعة الاخرة او الاخرة المذهب يقولون ان التورك لا يكون الا في الصلاة الثالثية والرابعة - 00:57:08

ما دليلكم عليه ؟ الثنائية ليس فيها تورك . ما دليلكم ؟ قالوا حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه لانه قال في الركعة الاخرة او الاخرة قالوا ولا يكون التشهد اخرا او اخيرا - 00:57:33

ما يسمى اخرا او اخيرا الا اذا سبقه تشهد قبله وبناء على ذلك فان لم يسبقه تشهد قبله كانت الصلاة ثنائية سواء نافلة او فريضة كالفجر - 00:57:50

فانه لا تضرك وضح استدلالهم واضح في رواية ثانية في هو قول الشافعية الرواية الثانية وهي رواية المذهب ومال لها ما نص على ترجيحها ؟ مال لها ابن القيم في زاد المعاد - 00:58:03

مال فقط ان التورك يكون حتى في الثنائية لان قوله في الاخرة او في الاخرة اي الاخرة باعتبار الصلاة اي اخر الصلاة فالاخرة باعتبار الركعات لا باعتبار الجلسات وضحة طيب - 00:58:18

اذا فهـي روایتنا في المذهب المشهور الاولى والرواية الثانية يعني كان من يقرأ كلام ابن القيم يحس انه يرجح قول الشافعـي وهي روایة مذهب يعني قديم مذكور قبل طيب سـم - 00:58:38

ابن القيم في زاد المعاني ما نص على الترجـح لكن يعني كانـك تحس انه يميل لها كانـه يحس تحس انه يـميل له انه يعني ما انت ما وجدت اـنا قرأتـ لي فيـ الزـاد فقطـ لم اـرى نـصـاـ بالـتصـرـيـحـ لكنـ كـأـنهـ يـمـيلـ لهـ - 00:58:49

من طريقة استدلالـهـ مثلـ استـدـالـالـهـ لـماـ قالـواـ فيـ قـضـيـةـ الفـنـاءـ بـالـنـارـ قـضـيـةـ استـدـالـالـ ابنـ القـيمـ اـطـالـةـ استـدـالـالـ تـدلـ عـلـىـ التـرجـحـ نـعـمـ فـهـمـتـيـنيـ ؟ـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ يـقـولـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـنـ عـلـيـ بـنـ اـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ كـانـ اذاـ قـامـ اـلـىـ الصـلـاـةـ قـالـ وـجـهـتـ وـجـهـهـ - 00:59:07

الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا الله الا انت انت ربى وانا عبدك الى اخره. رواه مسلم. وفي رواية الله ان في صلاة الليل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ - 00:59:24

فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خططيائي كما باعدت بين المشرق والمغارب. اللهم نفني من خططيائي كما ينقى الثوب الابيض من اللهم اغسلني من خططيائي بالماء والثلج والبرد متفق عليك. وعن عمر رضي الله عنه انه كان يقول سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك - 00:59:44

تعالى جدك ولا الله غيرك. رواه مسلم بسند منقطع دار بطني موصولا وهو موقف. ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة. طيب ذكر الشيخ مجموعة من الاحاديث في دعاء الاستفتاح ودعاء الاستفتاح مشروع عند عامة اهل العلم خلافا لبعض اهل العلم ولكن ادلة واضحة وتکاد تكون متواترة تواترا معنويا في مشروعيته. نعم - 01:00:04

اه ذكر مصنف هذه الاحاديث الثالثة والاربعة حديث علي وحديث ابي هريرة وعمر وحديث ابي سعيد اولها حديث علي انه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذى فطر السماوات والارض الى اخر الحديث - 01:00:28

هذا الحديث ذكر المصنف في اخره بعدما نسبه لمسلم قال ان هذا انما كان في صلاة الليل وهذه الزيادة مهمة جدا ستفيينا في قضية الجمع بين هذه الالفاظ ثم ذكر الثاني حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر للصلوة سكت هنية قبل ان يقرأ ثم قال اللهم باعد بيني وبين خططيائي كما باعدت بين المشرق والمغارب - 01:00:44

الى اخر الحديث هذا الحديث فيه ايضا صيغة اخرى من صيغ دعاء الاستفتاح لكن يعني نخرج قليلا في قول ابي هريرة سكت هنية.

اه السكتات التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح بها النقل عنه سكتتان - 01:01:05

سكتة تكون قبل قراءة الفاتحة وسكتة تكون بعد القراءة وقبل الركوع ا atan السكتتان ثابتتان من حديث ابي هريرة وغيره فهما ثابتتان وصح بهما النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:21

وهل تشرع سكتة ثلاثة تكون بين الفاتحة وبين قراءة القرآن ام لا؟ يعني تكون بين الفاتحة وقراءة سورة هل تشرع سكتة ام لا فمشهور المذهب انه تشرع سكتة ولهم على ذلك دليلان - 01:01:38

الدليل الاول انه قد ثبت بأسناد صحيح عن مجاهد بن جبر مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له ثلاث سكتات فعد هذه السكتة الثالثة - 01:01:53

عد هذه السكتة الثالثة ومجاهد يعني ادرك ابن عباس فهذه من المراسيل اذا عضتها اثار فانه يعمل به. دليلهم الثاني قالوا انه قد صح عن جماعة من الصحابة هذى يعني السكوت في هذا الموضوع - 01:02:05

كابن عمر وعبد الله بن عمرو وغيرهم رضي الله عن الجميع فدل على ان السكتات ثلاث قالوا وانما لم يرد ذكرها في حديث ابي هريرة لانها ليست سكتة طويلة وانما ذكر ابو هريرة السكتات الطويلة - 01:02:21

الرواية الثانية مذهب وهي التي يميل لها الشيخ تقى الدين انه لا يشرع الا سكتتان فقط لظاهر الحديث كانت له سكتتان فقط قال وخاصة ان السكتة التي تكون في اخر القراءة قبل الركوع لا ذكر فيها فليست طويلة. ليست طويلة - 01:02:35

وانما جاء بها للفصل بين القراءة وبين التكبير لكي لا يظن ان التكبير من القراءة ادل على انه لا يشرع لله سكتتها ولكن فعل الصحابة والاثر الذي نقل على يعني - 01:02:51

مشروعية عموما طيب اه هذا حديث ابي هريرة في الصيغ الاثر او الحديث الثالث حديث عمر رضي الله عنه انه كان يقول عمر سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك. تعالى جدك اي ارتفع وعلا قدرك - 01:03:05

سبحانه ولا الله غيرك قال رواه مسلم بسند منقطع. رواه الدارقطني موصولا وهو موقف هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنه رواه مسلم في الصحيح وكانت روايته له في مسلم في الصحيح من من طريق الاوزاعي عن عبده - 01:03:25

ابن لبابه عن عمر رضي الله عنه وقد اتفق الرواة وقد اتفق علماء الجرح والتعديل ان عبدة بن لبابه لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالحاديit منقطع وانما ادرك عبدة ابنه عبد الله ابن عمر ولم يدركه عمر رضي الله عنه فالحاديit من قطع - 01:03:47

وهذا يفيينا على ان هناك احاديث في صحيح مسلم معدودة عدا قد اعلت تتبعها جماعة منهم ابو الفضل ابن الشهيد ومنهم الدارقطني والغساني ابو علي الغساني وجماعة من اهل العلم تتبعوا هذه الاحاديث منها هذا الحديث - [01:04:07](#)

فهذا ضعيف اذ فيه انقطاع وان رواه مسلم اعتذر عن مسلم في ايراده هذا الحديث اعتذر عنه ابو علي الغساني لما ذكر هذا الایراد وكذا النووي وابن عبد الهادي وغيرهم قالوا لان مسلما - [01:04:23](#)

لم يقصد روایة هذا الحديث وانما رواه تبعا فانه روى هذا الحديث عن الاوزاعي بالطريقة اللي ذكرته قبل قليل عن عبده عن عمر ثم قال وعن قتادة اي نسي الطريق عن الاوزاعي عن قتادة عن انس وكان مراده الحديث الثاني - [01:04:40](#) فذكره الاول من باب ذكر كامل الرواية. وانما مقصوده الثاني فالثاني هو الذي على شرطه. واما الاول فانما ذكره من باب يعني يعني الاستطراد انما من باب الاستطراد. طيب اذا هذا الحديث يعني لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. وانما يصح موقوفا على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه هو ثابت عن عمر. ثابت عن عمر. طيب - [01:04:59](#)

هذا الاحاديث في دعاء الاستفتاح لا شك ان هذه الاحاديث تدل على مشروعية الاتيان باي واحد منها وهي سنة. ولكن عندنا مسائل المسألة الاولى ما هو افضل هذه الادعية افضلها افضلها من حيث الاتيان به. فالمنذهب ان الافضل لهذه الادعية - [01:05:24](#)

ان يؤتى به الدعاء الذي كان عمر رضي الله عنه يذكره وهو الاخير قالوا لانه روي من حديث ابي سعيد كما ذكر المصنف وروي مرفوعا من حديث عمر وكان عمر يأمر الناس به - [01:05:49](#)

ولذلك قال الامام احمد نذهب لحديث عمر اذهب لحدث فكان الفقهاء يقولون ان افضل الصيغ حديث عمر لامر الناس به مع ان احمد نص على ان حديث ابي هريرة الذي قبله - [01:06:06](#)

اصح فانه قال ما احسن حديث ابي هريرة في الاستفتاح اذ هو اصح حديث في الاستفتاح ومع ذلك قال اذهب لحدث عمر لامر الناس به واطال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة - [01:06:21](#)

على ان الافضل في الفرضية فقط حديث عمر سبحانه الله وبحمدك واما النافلة فان الافضل اذا كان في قيام الليل الاتيان بحدث علي ونحوه لان عليا ذكر انه كان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ي قوله في قيام الليل - [01:06:36](#)

فيكون الاتيان بحديث عمر انما هو الافضل في الفرضية فقط واطال جدا في شرحه للعمدة عمدة الاحكام في تقرير تفضيل حديث عمر في الفرضية من حيث النقل ومن حيث المعنى لان فيه - [01:06:58](#)

تسبيحا فانه اجمل يعني اجمل من حيث الاجمال واكملا من حيث المعنى طيب هذا مسألة المسألة الثانية هل يشرع الجمع بين هذه الادعية في الصلاة الواحدة هل يشرع الجمع بين هذه الادعية في الصلاة الواحدة - [01:07:13](#)

ذكر بعض اهل العلم وهو ابن هبيرة ونسب نسب في الانصاف للشيخ تقي الدين انه يستحب الجمع بين حدث علي وحدث عمر والصحيح ان الشيخ تقي الدين يقول ما استراحة انه يكره الجمع بين هذه الادعية لعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب للسنة - [01:07:30](#)

فانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين هذه الاحاديث وانما هذه الاحاديث من اختلاف التنويع تأتي باحدها ثم تأتي بالآخر في موضع اخر تفضل. احسن الله اليكم - [01:07:49](#)

ونحن عن ابي سعيد مرفوع عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. نعم هذا حديث ابي سعيد آآ هو - [01:08:02](#)

فيه معنى حديث عمر رضي الله عنه السابق وفيه الزيادة وهو في الاستعاذه والاستعاذه او مستحبة واضح واشهر ما نقول واضح واشهر حديث فيها هو هذا حديث ابي سعيد وذلك فإن الترمذى لما روى حديث ابي سعيد في الاستعاذه في القراءة - [01:08:15](#) قال هذا شهر حديث في الباب هو اشهر حديث في الباب ولكن الكثير من اهل العلم المحققين منهم ضعفوا هذا الحديث وممن ضعفه الامام احمد فقد نقل عنه الترمذى بعد روایة لهذا الحديث انه قال لا يصح هذا الحديث - [01:08:33](#)

وظن بعض الناس ان الامام احمد انما ضعفه لان راويه علي ابن علي الرفاعي ضعيف وبنى على ذلك ان كثيرا من اهل العلم صحفوا رواية علي ابن علي الرفاعي فقال اذا الحديث صحيح - [01:08:53](#)

رد على ذلك ابن رجب. طبعا هذا اناس من المتقدمين والمتاخرين قال هذا غير صحيح ابن رجب يقول ان الامام احمد لم يعله بعلي ابن علي الرفاعي. فان علي ابن علي الرفاعي لم يقل احد بضعفه الضعف الشديد وانما حديثه مقبول - [01:09:09](#)

وانما عليه التي جعلت الامام احمد يضعفه انه قد اختلف في اسناده على علي وان الاكثر من روایته رواوه عن علي ابن علي الرفاعي عن الحسن مرسلا الحسن البصري فدلنا ذلك على ان الحديث - [01:09:24](#)

مرسل ومن مراسيل الحسن وليس من مراسيل غيره التي تكون اقوى فدل على انه لا انه ضعيف انه ضعيف. طيب آآل المسألة الاولى معنا في هذا الحديث في معنى الاستعاذه - [01:09:41](#)

آآ قول آآ النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله السميع العليم السمع السميع العليم صفاتان من صفات الله عز وجل وهو السمع والعلم من الشيطان الرجيم من همزه قيل ان همزه هو موته - [01:09:54](#)

اذا كان الموت بسببه ونفعه هو الكبر ونفسه وهو الشر كذا نقل في بعض الاثر جاءت صيغ اخرى من الاستعاذه منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وجاء غير ذلك من الصيام - [01:10:09](#)

يقول ابن رجب ان الاستعاذه قراءتها مستحبة في قول عامة اهل العلم مستحبة استحبابا وانما كان اعتماد احمد وغيره من اهل العلم من فقهاء الحديث على الاثار المروية لا على الحديث - [01:10:29](#)

فانه قد صح عن عمر وابنه وابن مسعود وكثير من الصحابة انهم كانوا اذا افتتحوا الصلاة افتتحوها بالاستعاذه. يفتحون عفوا القراءة بالاستعاذه فدل على استحباب الاستعاذه فتقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - [01:10:44](#)

المسألة الاخيرة في هذا الحديث ان الفقهاء يقولون انما تكون الاستعاذه في اول القراءة وبناء على ذلك فانهم يقولون من ظاهر حديث ابي سعيد الاستعاذه لا تكون الا في الركعة الاولى فقط - [01:11:01](#)

ولا تكرر في الركعة الثانية وذاك كان يقول بعد التكبير اعوذ بالله بعد اي بعد تكبيرة الاحرام نعم احسن الله اليكم يقول رحمة الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة - [01:11:16](#)

الحمد لله رب العالمين. وكان اذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوب. ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الرکوع لم يسجد حتى قائمة واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل رکعتين التحيۃ وكان يفرش رجله - [01:11:33](#)

يسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. اخرجه مسلم وله علة. نعم. اه طبعا نبدأ من اخره قوله اخرجه مسلم وله علة. ذلك ان مسلما رواه من طريق ابي الجوزاء عن عائشة - [01:11:53](#)

قالوا وابو الجوزاء رحمة الله تعالى لم يسمع من عائشة هذا الحديث. فيه انقطاع. كذا يقول لكن رد الحافظ على هذا العلة التي ذكرت قال بان هذا محمول على السماع لان ابا الجوزاء ارسل رسولا الى عائشة رضي الله عنها - [01:12:13](#)

ونقل له هذا الحديث. ونحن نقول كما سبق معنا ان الغالب على الطبقة الاولى الثقة او التوثيق وخاصة اذا روى عنهم المؤثرون المؤثرون. طيب نبدأ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير وبسبق الحديث عنه وبالقراءة - [01:12:31](#)

بالحمد لله رب العالمين. هذا الحديث او هذه الجملة دليل على ان قراءة البسمة عفوا هذا دليل على ان الجهر بالبسملة دليل على ان الجهر بالبسملة ليس من ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:55](#)

بل ان غالبا فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل ملازمة امره عدم الجهل لها وقد سبق معنا ان صيغة هذه كان يفعل كذا اذا كان الخبر على صيغة المضارعة فانها تدل على الديمومة - [01:13:14](#)

فقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح القراءة بالفاتحة او بالحمد يدلنا على مداومته على ابتدائها بالحمد لله رب

العالمين. وعدم ابتدانها بالبسملة وسيأتي ايضا ادلة اخرى وهذا الحديث ليس دالا على عدم القراءة - [01:13:29](#)

وانما دال على عدم الجهر بالبسملة لا على عدم قراءتها سنتكلم عنها ان شاء الله بعد الحديث قالت واذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه اي لم ينزله ولم يرفعه. وانما كان بين ذلك اي مستقيما ممدودا كما جاء في حديث ابي حميد السابق - [01:13:46](#)

وكان اذا رفع من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائما. وهذا يدل على وجوب الاعتدال من رکوع بل رکنيته وكان اذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا ايضا سبق الحديث فيه - [01:14:04](#)

وكان يقول في كل رکعتين التحية وهذا يدلنا على ان قراءة التشهد واجب من واجبات الصلاة ويكون رکنا اذا كان في اخرها اذا كان في اخرها وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى - [01:14:18](#)

قول عائشة وكان يفرش رجله اليسرى يعني يجلس عليها وينصب اليمنى بعض الناس اخذ عمومها مثل الحنفية فقالوا انه لا يشرع التورك مطلقا ولذلك يرون ان حديث عائشة مقدم على حديث ابي حميد لكن نقول محمول حديث عائشة عن المذهب شف على المذهب محمول على الثنائية - [01:14:35](#)

فيقولون انه كان يفرش رجله اليسرى محمول على الثنائية وعلى الرواية الثانية محمول على التشهد الاول فقط ولذلك الفقهاء لما ارادوا ان يجمعوا بين حديث عائشة وحديث ابي حميد كانت لهم ثلاث طرق. بعضهم قدم حديث عائشة مطلقا وبعضهم قدم حديث - [01:14:57](#)

ابي حميد مطلقة وبعضهم قدم حديث ابي حميد في احيانا دون احيانا وهو المذهب فهذا في الثالثية والرباعية وذاك في الثنائية طيب قال وكان ينهى عن عقبة الشيطان عقبة الشيطان هذه مأخوذة من العقب ابي عقب الرجل - [01:15:16](#)

عقب الرجل يقولون وعقبة الشيطان لها ثلاث سور الصورة الاولى وهي السورة التي يذكرها اللغويون قالوا بان ينصب المرء رجليه ينصب المرء رجليه ويجلس بمقعدته على الارض ويجلس في مقعدته على الارض - [01:15:31](#)

ذكر ابو عبيد ان هذه ا هو تفسير اللغوي للقاء وهي عقود الشيطان اقعة هو عقود الشيطان قال ولكن الفقهاء يفسرونها بغير ذلك. وهذا يدلنا على مسألة مهمة كررناها قبل - [01:15:50](#)

ان بعض الاحاديث انما تأخذ تفسيرها من اتفاق العلماء عليه مثل اشتعمال الصماء فعند المفسرين اللغويين ان اشتعمال الصمة انك تجعل تلف الثوب عليك واما عند الفقهاء فانهم يجعلون اشتعمال الصماء الاضطباط - [01:16:04](#)

ولذلك فان الاضطباط ممنوع منه منع كراهة في اثناء الصلاة الاقتداع منه منهى عنه من اشتعمال الصماء طيب افهذا من تفسير الفقهاء اذا فيفسر فيقدم تفسير الفقهاء احيانا على تفسير اللغويين هذه السورة الاولى - [01:16:21](#)

وهذه الصورة ذكر الموفق عليه رحمة الله انه لا يعلم ان احدا من العلم خالف في المぬ منها. طبعا منع الكراهة قال لا اعلم ان احدا ما خالف فيها. بينما الصورة الثانية والثالثة اختلف فيها - [01:16:34](#)

الصورة الثانية والثالثة ما هي قالوا ان ينصب المرء قدميه ينصب المرء عقبيه ثم يجلس على عقبيه واضحة كانه متحفز لقيام ينصب قدميه ويجلس على عقبيه هذه الصورة التي يذكرها الفقهاء - [01:16:49](#)

اعيدها واضح يا شيخ محمد سورة الاقغان بانها ثلاث سور الاولى اللغوية انتهينا منها ما في خلاف انها ممنوع منها. الصورة الثانية ان ينصب قدميه يجعلها واقفة هكذا ثم يجلس على عقبيه رجليه - [01:17:09](#)

يجلس على العاقبة يعني يجعل اليته على عقب رجليه هذه الصورة الثانية الثالثة من اقعام التي يذكرها ايضا فقهاء. الثانية عند الفقهاء وهي الثالثة من الاقغان عموما. قالوا ان يفرش رجليه - [01:17:24](#)

يفرشهما ويجلس على عقبيه هاتان الصورتان مشهور المذهب انه منهى عنهم لتهي النبي صلى الله عليه وسلم عن عقوبة الشيطان وعن الاقغان قالوا وهما بمعنى واحد لكن جاء عن الامام احمد استحبابها - [01:17:36](#)

لانه ثبت عن العبادلة فعل ذلك. عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فتقول فنجيب يحاجب عن ذلك اما عبد الله بن عمر فاجاب عن ذلك ابن رجب قال ان عبد الله ابن عمر قال لا تستنوا بي - [01:17:55](#)

فاني قد كبرت انا كبرت ما استطيع ان افترش في الجلوس ولا ان اتورك فلا تستنوا بي لا تقلدونني اذا ففعل ابن عمر رضي الله عنه انما كان لحاجته للاقعاء الكبير قد يقع معروف الذي عنده الم في قدميه الاقعاء اسهل عليه من الافتراض واضح هذا جدا لا شك فيه -

01:18:10

فابن عمر كان لاجل ذلك واما ابن عباس فانه قال ان هذا من السنة فاشكل ذلك وعندنا قاعدة ان الصحابة اذا قال ان هذا من سنة الوقت - 01:18:32

طيب بس بسرعة ان هذا من السنة فهو محمول على الرفع مرفوع هذا المتقرر عند جماهير الاصوليين وهو مش هو المذهب ولها نظائر كثيرة في واهل العلم في توجيهه طریقان - 01:18:47

الطريقة الاولى بعضهم قال ان هذا يدل على او ثلات طرق. بعضهم قال ان هذا جائز الاقعاء جائز وبعضهم قال انه مستحب بالجلسة بين بين السجدين فقط دون التشهد فيكون الاقعاء - 01:18:58

محمول على جلسة التشهد واضح ومحمول والاقعاء وعقبة الشيطان محمولة على جلسة التشهد. واما ما جاء عن ابن عباس وهو محمول على الجلسة بين السجدين التوجيه الثالث هو الذي ذكره الشيخ شمس الدين الزركشي في شرحه الخري - 01:19:18 فقال ان هذا الفعل الذي ذكره ابن عباس انما يكون مشروعًا في جلسة الاستراحة فقط. ويبقى حديث عائشة وحديث النهي عن عقدة الشيطان محمول على جميع الجلسات في غير جلسة استراحة لأنها ليست جلسة. والحقيقة ان جمع الشمس الزركشي عليه رحمة الله جميل وعل له تعليلاً لطيفاً. ربما نذكره ان شاء الله بعد - 01:19:36

درس ان شاء الله هي بعد الصلاة ان شاء الله وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:19:55